

الكشاف

1199 - أنه سئل عن طلق ثلاثا أو ألفا هل له من مخرج ؟ فتلاها . وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : لم يتق ا□ فلم يجعل لك مخرجا بانت منك بثلاث والزيادة إثم في عنقك . ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله : " ذلكم يوعظ به " يعني : ومن يتق ا□ يجعل له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا والآخرة . وعن النبي A : 1200 أنه قرأها فقال : " مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة " . وقال عليه السلام : 1201 إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم " ومن يتق ا□... . " فما زال يقرؤها ويعيدها . وروي : 1202 أن عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى سالما . فأتى رسول ا□ فقال : أسر ابني وشكا إليه الفاقة ؛ فقال : ما أمسى عند آل محمد إلا مد فاتق ا□ واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا با□ ففعل فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تغفل عنها العدو فاستاقها فنزلت هذه الآية " بلغ أمره " أي يبلغ ما يريد لا يفوته مراد ولا يعجزه مطلوب . وقرئ : " بالغ أمره " بالإضافة " وبالغ أمره " بالرفع أي : نافذ أمره وقرأ المفضل : " بالغأ أمره " على أن قوله : " قد جعل ا□ " خبر إن وبالغا حال " قدرا " تقديرا وتوقيتا . وهذا بيان لوجوب التوكل على ا□ وتفويض الأمر إليه ؛ لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوقيته : لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل .

" والائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق ا□ يجعل له من أمره يسرا . ذلك أمر ا□ أنزله إليكم ومن يتق ا□ يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا . " روي أن ناسا قالوا : قد عرفنا عدة ذوات الأقراء فما عدة اللائي لا يحضن ؛ فنزلت . فمعنى " إن ارتبتم " : إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدّن فهذا حكمهن وقيل : إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وقد قدره بـستين سنة وبخمس وخمسين أهو دم حيض أو استحاضة ؟ " فعدتهن ثلاثة أشهر " وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك " والائي لم يحضن " هن الصغائر . والمعنى : فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف لدلالة المذكور عليه . اللفظ مطلق في أولات الأحمال فاشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن . وكان ابن مسعود وأبي وأبو هريرة وغيرهم لا يفرقون . وعن علي وابن عباس : عدة الحامل المتوفى عنها أبعد الأجلين . وعن عبد ا□ : من شاء لاعنته أن سورة النساء القصوى نزلت بعد التي في البقرة يعني : أن هذا اللفظ مطلق في الحوامل . وروت أم سلمة : 1203 أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول ا□ A فقال

لها : قد حلت فانكحي " يجعل له من أمره يسرا " ييسر له من أمره ويحلل له من عقده بسبب التقوى " ذلك أمر ا " يريد ما علم من حكم هؤلاء المعتدات . والمعنى ومن يتق ا في العمل بما أنزل ا من هذه الأحكام وحافظ على الحقوق الواجبة عليه مما ذكر من الإسكان وترك الضرار والنفقة على الحوامل وإيتاء أجر المرضعات وغير ذلك : استوجب تكفير السيئات والأجر العظيم .

" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها سيجعل ا بعد عسر يسرا . "